السنه الحاديه عسرة

الثلاثا، 9 شعبان عام 1394 هـ الموادق 27 غشت سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية

الجرين لا إلى سياتي

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناقات وبالاغات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

| الادارة والتعـــــرسر | خبارج الجبزائبو | | داخيل الجيزاليو | | |
|---|----------------------|--------------------------|-----------------|---------------|-----------------------|
| الكنسبابة العبامة للعكسومة | سنــه | ۴ انتهار | ـنــ | 6 البهو | |
| الطسسع والاشتسراكسان ادارة الطبعسة السرسميسة | E-3 30 | g-a 30 | E. 30 | €-≥ 20 | النسخة الاصلية |
| 7 و 9 و 13 شارع صد القادر بن مبارك ـ الحرزائر الهاتف : 17 18 16 16 15 م ج ب 200 ـ 9200 | 70 د-ج ات الارسال | 40 درج ایما فیما نقاب | E-3 20 | g-a 30 | للسخة الاصلية وترجمته |

غى النسخة الاصنفية : 0,30 قام وغن النسخة الاصنفية وُترجنتها 0,70 قام على العدد للسنبي السابقة : 0,50 قام وتسنم الفهارس نجاساً للتشتير بي عظلوب مفهد ارسال لقائف الورق الأصرة فته تجديد الخدة اكاتهم الاعلام عطاأتهما بلادى عن تفير البنوان 0.40 وام . قن التشر على اساس 10 وام للسطر

فهـــرس

فيسسوانين وأوامسس

_ أمر رقم 74 _ 81 مؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 يتعلق بانشاء المراكز الجامعية وتنطيعها وتسييرها •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 74 ـ 174 مؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 عُشت سنة 1974 يتضمن تنطيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى •

وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1394 الموافق 30 يوليو
سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار متمرن للاخبار • 904

وزارة التجهارة

ـ قرار مؤرخ فى 3 رجب عام 1394 الموافق 23 يوليو سنة 1974 يتضمن التنطيم الادارى للمعهمة التقنولوجي للتبريد •

ـ قرار مؤرخ فى 17 رجب عـام 1394 المرافــق 6 غشت سنة 1974 يتضمن النظام الـداخلى للمعهـد التقــولوحى للتبــريد

وزارة المالية

_ قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة _ 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفاءة لمفتشى الضرائب المتمرنيان •

قسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ فى 12 محرم عام 1394 الموافق 5 فبراير سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الادراج ضمن ملك المولة الخاص لقطعة أرض مكونة بجزء من القطعتين رقسم

901 و 903 بمساحة قدرها 5100 م2 تابعة لمخطط تعمير اقليم مجاز الدشيش ممنوحة للبلدية بموجب المرسوم المسؤرخ في 25 يناير سنة 1872 والمسلمة حسب المحضر المؤرخ في 11 مارس من السنة نفسها قصد اقامة رحى ٠٠

فوانين واوامِرَ

امر رقم 74 ـ 81 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 فشت سنة 1974 يتعلق بانشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قل 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

يامر بما يلي :

اولا _ احكام عامة

اللادة الاولى: يمكن انشاء مراكز جامعية عبر التراب الوطنى كنؤسسات عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى، توضع تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

الادة 2: تكلف المراكز الجامعية على اساس نظام التعليم المكتمل، بتنظيم التعليم وبالاعداد للشهادات الجامعية في شعب التكوين المنصوص عليه بموجب التنظيم المحدد في اطار اصلاح التعليم العالى •

ويمكن أيضا للمراكز الجامعية أن تقوم بكل نشاط يرمى الى الترقية والاتقان وذلك حسب التوجيهات المحددة من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى، كما يمكن لها أن تنظم بحوثا في اطار برامج البحث العلمى •

الادة 3: تنشأ المراكز الجامعية بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الوصاية ويحدد تنظيمها بموجب قرار من الوزير المذكور بعد أخذ رأى مجلس الادارة المنصوص عليه في المادة أدناه •

المادة 4: يتم توظيف العاملين في المراكز الجامعية على أساس القوانين الاساسية للموظفين وأعوان المؤسسات التابعة للتعليم العالى والبحث العلمي ويتلم تسييرهم ضمن نفس الشروط •

ثانيا _ هيئات الادارة والتسيين

المادة 5: تدار المراكز الجامعية من قبل مدير يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية وتنهى مهامه بنفس الشكل ويساعه المدير كاتب عام يعين بموجب قرار بناء على اقتراح المدير ٠

المادة 6: يكون لكل مركز مجلس للادارة يرأسه المديسو ويحدد تأليفه بموجب قرار من وزير الوصاية وتحدد كيفيات تعيين أعضاء هذا المجلس بموجب نفس القرار •

اللاة 7: يكون المدير مسؤولا عن التسيير العام للمركز وآمر بصرف ميزانيته، فهو يسهر على الانضباط الداخلي للمركز طبقا للتنظيم الداخلي المقيم على أساس اللوائح المعمول بها، ويصادق على التنظيم الداخلي بموجب قرار من وزير الوصاية،

اللادة 8: يعمل المدير باسم المركز وينوب عنه في كــل نشاطات الحياة المدنية ويقوم بكل العمليات المتعلقة بمهمات المركز في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها مع التحفظ باختصاصات وزير الوصاية ويمكن له لهذا الغرض أن يفوض امضاءه للكاتب العام تحت مسؤوليته .

اللدة 9: يكلف المدير أيضا بما يلي :

- ـ تحضير برنامج العمل وميزانية المركز ،
- القيام بالتنظيم التربوى (البيداغوجي) ،
 - ـ السهر على تنفيذ برامج البحث ،
- ضمان تنسيق النشاطات بين مختلف الاقسام التي يحتوى عليها المركز ،
- ـ ممارسة السلطة السلمية على الموظفين في اطار القوانين الاساسية والقوانين والانظمة الجاري بها العمل •

المادة 10: ينظر مجلس الادارة فيما يلى:

- تسيير المركز،
- ـ يقترح بعد الدرس توزيع ميزانية المركز ،
 - _ يراقب تطبيق برامج التعليم ،
- _ يدرس ويقترح كل الاجراءات الملائمة لتحسين الطرق البيداغوجية ،
- ـ يقترح بعد الدرس كل التغييرات ولا سيما التى لها طابع تنظيمي تتعلق بالتعليم الجامعي ،
 - ـ يقترح انشاء أو الغاء الاقسام ،
- _ يعطى رأيه فيما يخص التوظيف وترقية المعلمين والتدريب في الخارج ،
- ـ يدرس برامج البحث المعدة من قبل الاقسام ويطلع على تقدم الاشغال التى هى قيد التنفيذ ويتخد كل المبادرات التى تساعد على ادماج نشاطات المركز فى الحيساة الاقتصادية والاجتماعية ،
 - ـ يوجه النشاط الاجتماعي والثقافي ٠

اللاة 11: يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة من مديره كل مرة ان اقتصت ذلك مهمته والسير الطبيعى للمؤسسة • يكتب محضر الجلسات في سجل خاص، وترسل نسخة منه الى وزير الوصاية •

ثالثا _ احكام مالية

المادة 12: تحتوى ميزانية المركز على عنوانين: عنوانين عنوان الإيرادات وعنوان للنفقات .

المادة 13 : تتكون الايرادات من :

- I _ الايرادات العادية:
- ـ دخل الاملاك العقارية وغير العقارية م
 - _ منتوجات النشرات المسموح بها ،
- مساعدات التسيير الممنوحة من قبل الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية، أو الهيئات الوطنية الخاصة،
 - ایرادات آخری مختلفة ۱۰
 - 2 _ الايرادات غير العادية:
 - ـ الايرادات المخصصة ،
 - _ اعانات التجهيز ،
- التبرعات والهبات من بينها تبرعات الدولة أو الهيئات الدولية أو الاجنبية ،
 - ـ منتجات الخدمات وأشغال الدراسة أو البحث •

المادة 14: تقيد الايرادات المكونة من انتاج الخدمات واشغال الدراسة أو البحث التي يقوم بها قسم لحساب هيئات عمومية أو خاصة في حساب ثانوي ٠

المادة 15: تتكون النفقات من:

- I _ النفقات العادية:
 - ـ نفقات الموظفين ،

- _ نفقات الایجارات ،
- نفقات الادوات والتسيير ،
- نفقات أشغال الصيانة وترميم البنايات ،
 - _ نفقات النشاط الرياضي والثقافي ،
 - _ نفقات الخدمات الاجتماعية ،
- ـ وبصفة عامة كل النفقات اللازمة لجبسن تسيير المركز .
 - 2 _ النفقات غير العادية:
 - _ نفقات التجهيز ،
 - النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات ،
 - ـ نفقات التدريبات والملتقيات ،
- ـ كل النفقات الاخرى المتعلقة بنشاطات وتعقيقات المراكز.

المادة 16: يرسل مشروع الميزانية السنوية المعد من قبل مدين المركز، بعد مداولات مجلس المديرية الى وزير الوصاية في أول مسايو من السنة السابقة للسنسة الماليسة التي خصصت لها وهو آخر أجل •

واذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية، يسمح لمدير المركز أن يدفع النفقات اللازمة لحسن تسيير المركز في حدود التقديرات المماثلة للميزانية المصادق عليها قانونيا والحاصة بالسنسة السابقة •

اللادة 17: تخضع المراكز للمراقبة المالية طبقا للتنظيم المعمول به ويعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية •

اللاة 18: تمسك محاسبة المراكز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية •

اللادة 19: يقدم تقرير عن التسيير يعده المدير الى مجلس الادارة فى أجل يقل عن ستة أشهر بعد قفل السنة المالية ، ومصحوب بتقرير يحتوى على كل التوضيحات والتفسيرات اللازمة عن التسيير المالى للمركز •

المادة 20: يحدد التنظيم المالى للمراكز بموجب قرار وزارى مسترك من وزير الوصاية ووزير المالية •

المادة 21: يعين عون محاسب في كل مركز من قبل وزين المالية، ويمارس مهامه طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 22: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر اذا اقتضى الحال بموجب مرسوم .

المادة 23: يعلن عن حل كل مركز بموجب مرسوم تبين فيه أيلولة امواله •

المادة 24: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعايم العالى والبحث العلمى

مرسوم رقم 74 ـ 174 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 يتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

البساب الاول أحكسام عسامسة

المادة الاولى: تحدث شهادة طبيب بيطرى •

المادة 2: تحدد مدة الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى بعشرة أنصاف السنة •

المادة 3: ينبغى على المترشحين لشهادة طبيب بيطرى أن يكونوا حاملين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوي «القسمم العلمي» أو على شهادة تعادلها٠

المادة 4: ستحدد شروط وعدد التسجيلات المطلوبة من المترشحين لشهادة طبيب بيطرى بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

البساب الثساني السدراسسات

المادة 5: ستحدد برامج وتنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللاة 6: يكون التعليم المكون لمنهج الاعمال المهنية الااما ٠

الباب الثالث الامتحانات

اللاة 7: يتعين على المترشحين لشهادة طبيب بيطرى لكى يقبلوا لمتابعة الدروس أن يحصلوا على امتحانات نصف منوية أو ربع سنوية .

professional section of the section of

اللاة 8: يجب على المترشحين أن يلبوا متطلبات الدراسة ليقبلوا في المشاركة في الامتحانات •

اللاة 9: سيحدد قرار صادر عن وزير التعليب العالى والبحث العلمى شروط تنظيم الامتحانات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى •

المادة 10: تمنع شهادة طبيب بيطرى عند انتهاء الدراسات، من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى الى الطلاب الذين تتوفر فيهم مجموع شروط الدراسة والامتحانات وتقديم أطروحة فى جامعة الجزائر قصد الحصول على تلك الشهادة،

اللاقة 11: ستحدد شروط تطبيق هذا المرسوم عنيد الاقتضاء بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللادة 12: يكلف وزير التعليه العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 ·

هواری بومدین

وزارة الاخسار والثقافة

قرار مؤرخ في 10 رجب عـام 1394 الموافــق 30 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار متمرن للاخبار

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1394 الموافق 30 يوليو سنة 1974، يعين السيد بن يوسف بابا على مستشارا متمرنا للاخبار •

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ فى 3 رجب عسام 1394 الموافق 23 يوليسسو سنة 1974 يتضمن التنظيسم الادارى للمعهسد التفنسولوجي للتبسريد

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمتمم بالامر رقم 68 ـ 98 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 ،

and the second of the second o

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث معاهد التقنولوجيا المعدل بالامر رقم 70 ـ 78 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين، والمتمم بالامر رقم 72 _ 67 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1972 .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 49 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 ينابر سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد التقنولوجي للتبريد ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشمل المعهد التقنولوجي للتبريد الموضوع تحت سلطة مدير مع مساعدة الكاتب العام ما يلى :

- _ المديرية الفرعية للادارة العامة التي تضم مصلحة المحاسبة ومصلحة المستخدمين ومصلحة التسيير والتموين ،
- المديرية الفرعية للدروس والتمرينات التي تشتمل على المصلحة التقنية والمصلحة البيداغوجية ومصلحة العلاقات الخارجية •

ويتولى تسيير كل مصلحة رئيس للمصلحة •

اللدة 2: توزع اختصاصات المديرية الفرعية للادارة العامة كمايلي :

أ_ مصلحة الحاسبة:

- _ تحضير الميزانية ،
- _ نفقات التسيير والتجهيز ،
- _ مرتبات وأجور المستخدمين
- _ المرتبات المسبقة للمتمرنين •

ب _ مصلحة المستخدمين:

- _ توظيف مستخدمي الادارة والمعلمين ،
- _ مسك ملفات المستخدمين والمتمرسين .
 - ــ الشؤون الاجتماعية ٠

ج _ مصلحة التسيير والتموين:

- _ التسيير المباشر ،
- _ صيانة البنايّات وحظيرة السيارات ،
 - ـ تسيير الادوات واللوازم ،
 - ــ انتاج الدروس ،
 - _ مهام المقتصــد •

اللاة 3: توزع اختصاصات المديرية الفرعية للـــدروس والتمرينات كما يلي:

أ _ الملحة التقنية:

- _ اعداد برامج (التعليم والابحاث) ،
- _ المراقبة المتعلقة بملاءمة التعليم للمتمرنين ،
 - _ تأسيس مستندات وثائقية تقنية ٠

ب _ المصلحة البيداغوجية:

- اختيار المتمرنين ومتابعة تكوينهم (مراقبة معارفهم)،
 - _ مراقبة نشر التعليم ،
 - تنسيق نشاطات المعلمين •

ج _ مصلحة العلاقات الخارجية:

- ـ العلاقات مع الهيئات الوطنية ،
- _ تنظيم التمرينات لدى الشركات ،
 - _ تخصص المتمرنين وتوظيفهم ،
 - ـ دراسات المراكز •

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 رجب عام 1394 الموافق 23 يوليو سنة 1974 ·

عیاشی یاکل

قرار مؤرخ فى 17 رجب عسام 1394 المسوافق 6 غشست سنة 1974 يتضمن النظام الداخلي للمعهد التقنولوجي للتبسريد

ان وزير التجارة ،

- _ بمقتضى الامر رقم 69 _ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث معاهد التقنولوجيا والمعدل بالامر رقم 70 _ 78 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 139 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية المسبقة ورواتب المتمرنين والمتمم بالامر رقم 72 _ 61 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1972 .
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 49 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد التقنولوجى للتبريد ،

يقرر ما يلي :

البـاب الاول أحكام عامـة

المادة الاولى: يخضع التلاميذ المتمرنون المقبولون في المعهد التقنولوجي للتبريد لاحكام هذا النظام •

المادة 2: ينبغى على التلاميذ المتمرنين أن يتقيدوا خسلال دراستهم واكمال تمريناتهم بالتعليمات العامة والخاصــة الموجهة لهم .

ويوضعون خلال التمرينات التطبيقية تحت السلطة المباشرة لرئيس المصلحة التى يكملون لديها هذه التمرينات وهمم ملزمون على وجه الخصوص بالسر المهنى •

ويكون كل تقصير في التزاماتهم خطأ تأديبيا دون الاخلال بانعكاس هذا الخطأ على نقط المواظبة والتمرين .٠٠

المادة 3: يجرى اطلاع التلامية المتمرنين على تاريخ افتتاح الدروس اما بطريق دعوتهم بصفة فردية واما عن طريق بلاغ ينشر في الصحافة •

تلصق مواقيت الدروس والمحاظرات والاشغال التطبيقية وكذلك برنامج التمرينات في اماكن المعهد، وتعتبر منذ ذلك المحين معلومة لدى الجميع •

يستفيد التلاميذ المتمرنون من عطلة شهر واحد في كل عام من التكوين •

.البساب الشانى مراقبة الوظفين

المادة 4: يتعين على التلاميذ المتمرنين الحضور للدروس والمحاظرات والاشغال التطبيقية وجميع دروس المواد الاحرى المقررة أو التي ستقرر في برنامج التعليم •

بيد أنه يجوز للمدير أن يمنح رخصة للتغيب لا تتجاوز يوما واحدا للتلاميد المتمرنين الذين يبررون غيابهم بدواع طبية أو عائلية جدية •

اللاة 5: أن المواطبة في مختلف أنواع التعليم في المعهد الكون موضوع مراقبة •

يتعين على التلاميد المتمرنين أن يبرروا كتابة للمدير أسباب تأخيرهم أو غيابهم •

وينبغى أن تسجل التأخيرات والغيابات المدرجة فى سجل المناداة فى ملف التلميذ المتمرن الشخصى ويؤخذ بها فى حساب نقطة المواظبة والتقدير العام •

المادة 6: كل غياب غير مرخص به أو غير مبرر يؤدى للاقتطاع من الراتب المسبق يعادل حصة مدة الغياب •

وفى حالة التغيب المتكرر غير النظامى يحال التلميذ المتمرن أمام مجلس التأديب م

المادة 7: يتعين على كل تلميذ متمرن تغيب لداع صحى أن يوجه للمدير شهادة طبية خلال مهلة لا تتجاوز الـ 48 ماعة .

ويجوز للمدير الامر بمعاينات طبية مضادة٠

وفى حالة المرض المعدى يجوز للمدير أن يفرض على التلميذ المتمرن مهلة معينة قبل عودته للمعهد وذلك بناء على رأى الطبيب •

ان المراقبات الطبية المنظمة من طرف المعهد الزامية بالنسبة لجميع المتمرنين •

الباب الشالث مندوبو القسم والعلاقات بين التلاميد المتمرنين والمديرية

المادة 8: ينبغى على التلاميذ المتمرنين فى كل قسم أن ينتخبوا مندوبين اثنين عنهم، واحد منهما كمندوب نائب لتمثيلهم لدى المديرية وذلك لمدة السنة الدراسية •

وينتخب المندوبون بالاقتراح السرى خلل ربع السنة الاول من السنة الدراسية •

ويترأس مدير المعهد مكاتب التصويت وتجرى الانتخابات في الدورة الاولى من الاقتراع على أساس الاغلبية المطلقــة للمقترعين، وفي الدورة الثانية على أساس الاغلبية النسبية •

وعندما يتعرض أحد المندوبين للعقوبة التأديبية المنصوص عليها في المادة II أدناه يجرد من وظيفته بحكم القانون ونهائيا ويحل محله المندوب النائب •

المادة 9: يمكن للتلاميذ المتمرنين أن يراجعوا مباشـــرة وشخصيا مسؤولى مصالح المعهد فيما يتعلق بكل مسالة ذات طابع شخصى ويمكن قبولهم كذلك من طرف المدير أو الكاتب العام اذا طلبوا ذلك كتابة •

وترفع المسائل ذات الفائدة الجماعية الى المدير من طرف المندوبين المنصوص عليهم في المادة 8 أعلاه •

ويجتمع المدير أيضا بصفة دورية مع المندوبين •

البساب الرابسع مجلس التاديب والعاوبات التاديبية

المادة 10: يؤسس في المعهد مجلس تأديبي مشكل من:

- المدير أو الكاتب العام ،
- ـ نائب مدير الدروس والتمرينات ،
 - ـ عضو يعين من سلك المعلمين ،
- _ مندوب القسم الذي ينتمى اليه التلميذ المتمرن ٠

ويجوز أيضا لمجلس التأديب أن يستدعى للمشاورة أي شخص يرى في كفاءته ما يفيد المداولات •

ويجتمع مجلس التأديب بناء على دعوة مدير المعهد ٠٠

اللاة 11: يمكن أن يتخذ ضد التلاميذ المتمرئين، في حالة الخطأ أو السلوك السيى، أو الغيابات غير القانونية المتكررة أو كل مخالفة لاحكام هذا النظام، أحد التدابير التالية:

- التنبيه الموجه من المدير ،
- 2 _ التوبيخ المقرر من طرف المدير ،
- 3 _ الاقصاء الموقت لمدة يمكن أن تستغرق حتى أسبوعاً واحدا مع الحرمان من أى أجر، بموجب مقرر يصدر عن المدير بعد أحد رأى المجلس التأديبي ،

and the second of the second o

4 ـ الاقصاء النهائي المقترح من المدير بعد رأى المجلس التأديبي بموجب مقرر يصدر عن وزير التجارة ٠

المادة 12: تعد توبيخا، بحكم القانون، ثلاثة تنبيهات موجهة خلال كل مدة التكوين •

ويؤدى بحكم القانون التوبيخان المفروضان خلال نفس المدة الى الاقصاء الموقت أو النهائى وذلك بعد أخذ رأى مجلس التأديب •

المادة 13: لا يجوز اصدار الاقصاءات الموقتة أو النهائية دون أن يستدعى المعنى أمام مجلس التأديب وتمكينه من تقديم دفاعه ۱۰۰

وتقيد العقوبات التأديبية المصدقة نهائيا في الملف الشخصى للتلميذ المتمرن •

اللاة 14: يجوز للمدير، في الاحوال الخطيرة والعاجلة ايقاف تلميذ متمرن لحين صدور المقرر النهائي من مجلس التاديب •

المادة 15: يعد التلاميذ المتمرنون مسؤولين ماليا عن الاضرار المسببة منهم للمعهد وكذلك الاتلاف الواقع على الاتسات والعقارات والادوات التى يستعملونها أو المعهود بها اليهم، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التى قد تتخف في حقهم •

الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة 16: تفتح مكتبة في المعهد التقنولوجي للتبريد. وتترك للتلاميذ المتمرنين والمعلمين حرية الدخول اليها. ويجوز للمدير فضلا عن ذلك أن يأذن بصفة استثنائية لاشخاص اجانب عن المعهد بالدخول اليها أذا رأى ذلك مناسبا.

وتحدد كيفيات سير المكتبة بموجب مذكرات المصلحة التي تبلغ عن طريق اللصق •

المادة 17: ان ساعات الدوام لمختلف محلات المعهد تكون موضوع مذكرات المصلحة التى تنهى الى علم التلاميذ المتمرنين والمعلمين ومستخدمي الادارة بطريق اللصق •

وتوضح كذلك تدابير الامن والصحة والتأديب المطبقة ضمن أماكن المعهد بموجب مذكرات المصلحة •

المادة 18: تسرى الاحكام المنصوص عليها في هذا النظام حتى على الاشخاص غير المنتمين للمعهد الذين يسمح لهم في الدخول اليه من طرف المدير ١٠٠٠

المادة 19: يؤهل الكاتب العام للحلول محل المدير في جميع الاعمال الخاصة بنشاطات المعهد الادارية وذلك لاجل نطبين هذا النظام •

المادة 20: ان نشر هذا النظام من طرف المعهد يتم عن طريق تسليم نص منه الى كل تلميذ متمرن ومقبول فى المعهد وعن طريق اللصق الدائم والظاهر فى مكان مخصص لذلك •

اللادة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 رجب عام 1394 الموافق 6 غشبت سنة 1974 •

عياشي ياكو

وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفاءة لمفتشى الضرائب المتمرنيين

ان وزير الماليــة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفو عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صغن عام 1386 الموارخ فى 12 صغن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدل بموجب المرسوم المطبقة على الموظفين المتمرنين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافيق مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لمفتشى الضرائب ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مفتشى الضرائب ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الضرائب يوم 9 ديسمبر سنة 1974 •

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر •

المادة 3: يمكن لمفتشى الضرائب المتمرنين المعنن نهائيا عن قبولهم في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشى

الضرائب المنظمة بعوجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 مايو سنة 1972 ترشيح أنفسهم لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه وذلك وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الضرائب •

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا فى التاريخ المذكور فى المادة الأولى أعلاه ، فى المكان الذى سيذكر على بطاقة الاستدعاء •

المادة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفهيا للقبول النهائي •

اللاة 6: يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على اختبار في التقنية الجبائية ويجب على المترشح الخيار بين ما يلى:

- الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غير المباشرة ،
- ـ الرسم على رقم الاعمال ،
 - التحصيل ، .
 - ـ التسجيل والطابع •

المدة : 4 ساعات _ المعامل : 6 •

المادة 7: يشتمل الاختبار الشفاهى للقبول النهائى على محادثة مع لجنة الامتحان تدور حول مواد الاختبار الكتابى وتبعا للتخصص الذى اختاره المترشح،

المدة : 30 دقيقة _ المعامل : 2 •

ولا تجوز المشاركة في الاختبار الشفاهي الا للمترشحين الذين حصلوا على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان •

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1/20 من الحد الاقصى لمجموع النقط التي يمكن الحصول عليها •

المادة 9: يصحح الاختبار الكتابى عضوان من بين أعضاء لجنة الامتحان أو أساتذة مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى كل على حدة •

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
 - _ مدير الضرائب أو ممثله ،
- _ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الضرائب •

يجب أن يكون أعضاء اللجنة ، باستثناء ممثل الموظفين من رتبة متصرف أو رتبة معادلة ٠

المادة 11: يتم ترسيم مفتشى الضرائب الناجعين نهائيا في الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك بموجب قرار صادر عن وزير المالية ومع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

اللاة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974 ·

عن وزير المالية وبتغويض منه مدير الادارة العامة الصديق تاوتي

قسرارات السسولاة

قرار مورخ في 12 محرم عام 1394 الموافق 5 فبراير سنة المراح صادر عن والى قسنطينة يتضمن الادراج ضمن ملك الدولة الخاص لقطعة أرض مكونة بجزء من القطعتين رقيم 901 و 903 بمساحة قدرها 5100 م2 تابعة لمخطط تعمير اقليم كاز الدشيش ممنوحة للبلدية بموجب المرسوم المؤرخ في 25 يناير سنة 1872 والمسلمة حسب المحضر المؤرخ في 11 مارس من السنة نفسها قصد اقامة رحى

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1394 الموافق 5 فبراير

سنة 1974 يتم الادراج ضمن ملك الدولة الخاص لقطعة أرض مكونة من جزء من القطعتين رقم 901 و 903 بمساحة 5100 م 2 تابعتين لمخطط تعمير اقليم مجاز الدشيش ممنوحة للبلدية بموجب المرسوم المؤرخ في 25 يناير سنة 1872 والمسلمة حسب المحضر المؤرخ في 15 مارس من السنة نفسها قصد اقامة رحى

ويعاد وضع العقار المدرج الى مصلحة أملاك الدولَّة :٠٠